مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 26، سبتمبر 2020، ص - ص: 61 – 78
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حاجة الدرس العقدي إلى إعمال النظر المقاصدي

The need for Dogmatic Lessons To realize the objective reflection

أ.د/ عبد الصمد بوذِيّاب
وزارة التعليم - المغرب
salmanboudiab@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/22 تاريخ القبول: 2020/09/06

ملخص:

لقد أحسّ الشاطبي رحمه الله قديمًا بخطورة تغييب مقاصد فروع الدين فألف "الموافقات في أصول الشريعة" ونحن الآن في أمس الحاجة لإيجاد "موافقات في أصول العقيدة"، ذلك أن غياب النظر المقاصدي في العقيدة وغياب الاشتغال بالكلي بدل الجزئي في المجال العقدي.. هو الذي جعل مخرجات علم العقيدة على حالها من تفسيق المخالف وتكفيره وتبديعه.. وعليه فعلم العقيدة محتاج إلى "موافقات" لتدبير الاختلاف بين مذاهبه السنية، وبينها وبين باقي الفرق الإسلامية، بهدف الحد من الغلو والتفسيق والتبديع والتكفير المتبادل، وخلق مساحات للتلاقي والتعاون على المشترك المذهبي، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال "موافقات في أصول الدين" تقوم على التمييز بين المقاصد الضرورية المجمع عليها وبين المقاصد الحاجية والتحسينية.. التي لا يضر الاختلاف حولها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، العقيدة، الاختلاف، الكليات، الجزئيات.

Summary

Shatibi ,may God have mercy on him, felt long ago the danger of the absenting the religious branches objectives. Therefore, he wrote "" The Accordances in Sharia Fundamentals ".

We are now in desperate need to find accordance in the principals of the faith; the absence of objective reflection in faith, as well as the absence of work on the wholeness instead of the partial of

the domain of the faith, this absence has engendered the science of doctrine results in its same state of to immoralitate who disagree with us.

For that reason, the science of faith is in need of "accordances " to manage the disagreement between the Sunni doctrines and the other religious sects in order to put a limit for excess, and consideration of each other as renegade, heretic and blasphemous, and to create grounds for convergence and cooperation on what is common in doctrine. But that would be possible only through "accordances in religious fundamentals" founded on the differentiation between the obligatory objectives agreed upon it, and the necessary objectives and improving purposes which is different.

Key words: Obgectives, Faith, Controversy, Holnesses, partials.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الآمين وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة:

يعتبر علم العقيدة من المرتكزات الأساسية للعلوم الإسلامية، فهو أصل العلوم ووتدها، وهو فقهها الأكبر الذي ينبغي العناية أكثر من غيره، غير أنه في مجال الدراسات المقاصدية والنظر المقاصدي اهتمت الأبحاث والدراسات بمقاصد الفقه الأصغر لدرجة الإفراط - أحيانا - وأغفلت مقاصد الفقه الأكبر لدرجة التفريط!.

ذلك أن المتأمل فيما كتب من الدراسات السابقة عن موضوع مقاصد العقيدة لا يكاد يجد شيئًا ذا بال، اللهم إلا بعض الإشارات على النّت هنا وهناك، تناولت الموضوع لكن بالمعنى اللغوي العام وليس بالمعنى الاصطلاحي للمقاصد، كما خلت تلك الدراسات - أيضًا - من أي تعريف لمقاصد العقيدة وأقسامها وأمثلتها والعلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة التي تتداخل معها[1].

إن علم العقيدة في حاجة ملحة إلى النظر المقاصدي لفهم نصوص العقيدة في إطار "مواقفات" لتدبير الاختلافات العقدية بين مذاهب أهل السنة والجماعة، وبينهم وبين غيرهم من الفرق الإسلامية للحد من الغلو والتفسيق والتبديع والتكفير.. المتبادل، وخلق مساحات للتلاقي والتعاون على المشترك المذهبي، وهو شرط أساسي يتوقف عليه مستقبل الأمة ووحدتها ككل، كما يقول العلامة الزعيم علال الفاسي رحمه الله[2].

لذلك كان لا بد من بحوث ودراسات في الموضوع تجيب عن إشكالاته وأسئلته من قبيل:

- ما النظر المقاصدي في أصول العقيدة: مفهوما ومشروعية؟
- وما الفائدة والأهمية والإضافة التي تتحقق للدرس العقدي بإعمال النظر المقاصدي؟
- وما العلاقة بين النظر المقاصدي في أصول العقيدة وأصول الشريعة؟
- وما أقسام المقاصد العقدية .. وأنواعها..؟
- ثم ما أثر هذه المقاصد والحاجة إليها في علم العقيدة منهجًا ومضمونًا..؟

هذه الأسئلة وغيرها هو ما سأحاول الإجابة عنه – بإذن الله- في هذا البحث الذي يتألف من هذه المقدمة، ومبحث أول عن النظر المقاصدي من حيث المفهوم والحجّية، ومبحث ثاني عن أنواع المقاصد العقدية وأقسامها، ثم خاتمةٍ بالنتائج المتوصل إليها، إن شاء الله سبحانه وتعالى.

المبحث الأول: المقاصد العقدية المفهوم والحجية.

لعل أولّ ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن "مقاصد العقيدة"، هو مفهومها والفرق بينها وبين مقاصد الشريعة، لذلك سأبدأ ببيان ماهية مقاصد العقيدة والعلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة على المستوى اللغوي والاصطلاحي في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم أتناول الحجية والمشروعية في المطلب الثاني منه بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد العقيدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

إن تعريف مقاصد العقيدة ومفهومها على المستوى اللغوي، يقال عنه ما يقال في الحديث عن مفهوم المقاصد في أي علم آخر[3].

أما **المفهوم الاصطلاحي**: فهذا يحتاج إلى بذل الجهد في صياغة حد جامع مانع، باعتبار أن لا أحد إلى الآن- في ما وقفت عليه – تعرض لتعريف " مقاصد العقيدة "، وكانت أول محاولة تعريفية لها فيما أعلم، هي ما قمت به في كتابي "النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي" من تعريفها - بعد التشاور مع الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله - بأنها: **"الغايات التي جاءت نصوص الوحي لتحقيقها في قلوب العباد وعقولهم، لمصلحتهم في الدارين تفضلا وإحسانا"**[4].

أما عن علاقتها وأوجه تنافرها وتوافقها مع مقاصد الشريعة: فالأمر بين، لأن موضوع مقاصد العقيدة: دراسة الاعتقادات القلبية والتصورات والأحكام العقلية، بينما مقاصد الشريعة موضوعها: التصرفات العملية والعبادات والأحكام الفقهية.. فهي من حيث التعريف والموضوع مختلفة، لكنها من حيث التقسيم المنهجي متقاربة[5].

المطلب الثاني: حجية النظر المقاصدي في الدرس العقدي.

لحجية اعتبار النظر المقاصدي في العقيدة ومشروعيته أدلة قرآنية وحديثية كثيرة، يظهر فيها بجلاء أن المعتبر في الكلام والفعل العقدي، هو قصد المكلف لا ظاهر كلامه، ومن تلك الأدلة:

1- عدم اعتبار النبي عليه السلام لظاهر كلام عمار بن ياسر في النيل منه: ففي الواقعة المشهورة أن عمار بن ياسر لما أخذه المشركون لم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى رسول الله ﷺ قال له عليه الصلاة والسلام: "ما وراءك"؟

قال: شر يا رسول الله، ما تُرِكت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: "فكيف تجد قلبك"؟ قال: مطمئناً بالإيمان. قال: " فإن عادوا فعد"[6].

فظاهر كلام سيدنا عمار هنا؛ كفر بين وواضح، حتى ظن هو نفسه أنه وقع فيه (شر يا رسول الله، ما تُرِكت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير) غير أن النبي عليه السلام أبا له أن الحكم العقدي منوط بالمقاصد لا بالألفاظ، لأن سلامة القصد لا يضرها ظاهر اللفظ كيفما كان، بل أكثر من ذلك ، فالنبي عليه

السلام لم يجعل الاستثناء خاصًّا بحالة عمار وتجربته ؛ بل جعلها قاعدة عقدية ورخصة متبعة إلى يوم الدين **"فإن عادوا فعد"!.**

ثم ستزداد القاعدة تأصيلا بقوله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

2- عدم مؤاخذة النبي عليه السلام لحاطب بن أبي بلتعة بظاهر صنيعه وإخباره كفار مكة بأسرار المسلمين وإفشائه أسرار الحرب معهم لسلامة قصده: لقد كتب حاطب إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من أمر السير إليهم، وأعطى الكتاب امرأةً - حتى لا تكون محل شبهة - وجعل لها جَعْلا لتبلغه لقريش، فجعلته في رأسها وخرجت إلى الطريق، لكن خُبر الرسول الله ﷺ من السماء، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما وراءها لأخذ الرسالة منها، فلما أتيا به رسول الله ﷺ دعا حاطبًا، فقال: "يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا"؟

فقال: يا رسول الله، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت، ولكني كنت أمرأً ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليهم.

فقال عمر بن الخطاب، يا رسول الله، دعني فلأضرب عنقه، فإن الرجل قد نافق!

فقال رسول الله ﷺ: "وَمَايُدْرِيك يَا عُمَرُ لَعَلّ اللهَ قَدْ اطّلَعَ إلَى أَصْحَابِ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ "فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ"[7].

فظاهر فعل حاطب هذا أقل ما يقال عنه أنه نفاق وخيانة عظمى وردة عن الإسلام.. كما فهم عمر رضي الله عنه، غير أن النبي ﷺ أبان لسيدنا عمر أن حاطب يعامل بقصده وبما في قلبه "والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت". لا بظاهر فعله.

3- عدم مؤاخذة الرجل القائل - من شدة الفرح - أنت عبدي وأنا ربك!: ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه،

فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[8]، فظاهر كلام هذا الرجل كفر، لكن اعتبر قصده ولم يلتفت لظاهر قوله.

وعليه، فالمتأمل في هذه النصوص ومثيلاتها، يجد أن النظر المقاصدي وعدم الجمود على معنى الكلام الظاهري في الحكم على إيمان الناس له مشروعيته ودلائله، وأن ما تعج به كتب بعض العقديين من تبديع وتفسيق.. وتبادل تهم التعطيل والتشبيه وغيرها، يمكن تفاديه باستحضار مقاصد كلا الفريقين في الموضوع، لأنه لا أحد من الذين يرمون بذلك - في الغالب- خطر على بالهم تعطيلٌ أو تجسيم أو غيره، بل كان العكس هو قصدهم، و"إذا صح أصل القصد فالعوارض لا تضر" كما تقرر عند أهل العلم[9].

وانطلاقا من هذا يمكن وضع تصور متكامل للمقاصد العقدية، وتوظيف ذلك في معالجة النوازل العقدية المعاصرة التي يكثر فيها الكلام والخلاف[10]، كمسألة التشبه بالكفار في اللباس والهيئة وغيرها من المسائل التي يغفل فيها اعتبار قصد المكلف عقديًّا ويؤاخذ بظاهر شكله وهندامه... دونما مراعاة المقاصد والدوافع..

المبحث الثاني: أنواع المقاصد العقدية وأقسامها

من المعلوم أن نصوص الوحي منها ما جاء لحفظ الأبدان وجوارحها وضبط تصرفاتها... وهي "الشريعة"، ومنها ما جاء لضبط التصورات وتصحيحها... وهي العقيدة، وكلاهما قصد به جلب المصلحة الدنيوية والأخروية وتجنب المفسدة ودفعها.

وكما للشريعة مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، فكذلك هي العقيدة، مع اختلاف في الموضوع كما سلف، وفي هذا المبحث سنتعرض للمقاصد الضرورية والكليات العقدية في المطلب الأول، ثم سنتحدث عن الحاجيات والتحسينيات والجزئيات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية

الضروريات العقدية هي القطعيات والمُحْكَمات العقدية الواردة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7] وأم الكتاب يعم - كما يقول الإمام الشاطبي - "ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية"[11]، ويميز هذه الأصول عن غيرها، أن الجميع لا يسعه إلا أن يسلم بها ولا يخالف فيها ولا يعترض على كونها ضرورية.

فالضروريات العقدية هي التي تنقل الإنسان من دائرة الكفر إلى دائرة الإسلام، وتبقيه مستظلا بظله، وجريان أحكامه العقدية والشرعية عليه، وهي بالاستقراء: معرفة الله تعالى، والإيمان به، وتوحيده، وتنزيهه، والإخلاص له، فمتى تحققت هذه الخمس لا يفسد الخلاف في الباقي للود قضية.

أولا: مقصد المعرفة

إن معرفة الله تعالى هي أولى المقاصد الضرورية التي على المكلف تحصيلها واعتقادها؛ بل هي - كما يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى- **" أفضل المقاصد"**[12] وأعظمها.

ذلك أن "معرفة الله تعالى وصفاته وأسمائه الحسنى من كليات الدين وأركانه التي أجمعت الأمه عليها"[13]، وهي الأصل الأول[14] بالإجماع[15].

وأدلتها كونها ضرورة عقدية كثيرة في القرآن والسنة، ففي القرآن قدمت المعرفة في القرآن على التوحيد وبقية فصول العقيدة الأخرى، فقال ﷻ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 20]، أما في السنة النبوية فالأحاديث فكثيرة ومتعددة منها: " حديث الجارية" التي سألها رسول الله ﷺ "أين الله؟" قالت: في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله، قال: "أعتقها، فإنها مؤمنة"[16].

فقد اكتفى النبي عليه السلام منها بالمعرفة العامة التي يميز فيها المرء بين أركان الإيمان المبني على التعلق بالأرض وأصنامها، وبين التطلع نحو السماء وخالقها.

فالضروري من المعرفة هو ما يحصل به التمييز بين صفات الخالق والمخلوق وبين رب السماء وأصنام الأرض، وبين الأنبياء وعموم الناس،

"فالمعرفة المطلوبة معرفة الله جل وعلا من حيث أنه واحد منفرد بالألوهية التي تتعلق بها عبادة الخلق وعبوديتهم له"[17]، وطبعا لا تهمنا في هذا المقام الوسائل الموصل للمقصد من نظر أو تقليد وغيره.

ثانيا: مقصد الإيمان

بعد ضرورة المعرفة بالله تعالى يأتي مقصد الإيمان، وأُخِّرَ عن المعرفة؛ لأنه مترتب عليها، قال ابن أبي العز: "... والثاني ما هو مقصود ووسيلة كالمعرفة وهي أفضل المقاصد مع كونها وسيلة إلى كل طاعة"[18].

والضروري في هذا المقصد أيضا،ما يكفي لإخراج الناس من الكفر إلى الإسلام، حتى لو كان مثقال ذرة: "يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه"[19].

فالإيمان التام بأقسامه (الله جل جلاله، الملائكة، الرسل والأنبياء، اليوم الآخر) أو ما يصطلح عليه في العقيدة ب: الإلهيات، والنبوات، والسمعيات؛ هو الضروري من مقصد الإيمان، ولا عبرة أيضا بالاختلاف الذي وقع بين الفرق والمذاهب العقدية في مفهوم الإيمان وأقسامه..، فإنها اختلافات منهجية لا موضوعية، وفرعية جزئية لا كلية، كما سيأتي في المطلب الثاني.

ثالثا: مقصد التوحيد

بعد ضرورة المعرفة والإيمان.. يأتي مقصد التوحيد، فكما أن الإيمان بدون المعرفة لا يكفي كما سبق؛ فكذلك المؤمن الذي أشرك مع الله غيره لا ينفعه إيمانه، فلا بد للمؤمن - حتى يكتمل إيمانه - أن تجتمع فيه وتكتمل عنده أمهات العقائد الإيمانية - بتعبير ابن خلدون رحمه الله - ومن أهمها: التوحيد[20].

ويكفي في هذا المقصد من الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب قول الرسول ﷺ لمعاذ أيضًا: "يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟"، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حقهم عليه؟"، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن لا يعذبهم"[21].

فهذا القدر هو القسم الضروري من التوحيد، وهو أن يموت الإنسان وهو لا يشرك مع الله غيره " من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة "قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق"[22].

ولا يهمنا هنا - أيضا- وسائل تحقيقه ولا أقسامه... فتلك مسائل حاجية وتحسينية منهجية اجتهادية لا تعود على المقصد العام بالإبطال أبدا.

رابعا: مقصد التنزيه

بعد ضرورة معرفة الله والإيمان به وتوحيده في ذاته وصفاته وأفعاله، تأتي كلية ومقصد التنزيه الضروري في الاعتقاد ، وهو تنزيه الله ﷻ عن كل نقص أو تشبيه، والمراد : "ترفيعه عما لا يليق، بمعنى الإقرار بذلك وإثباته عندنا، وإلا فهو تعالى منزه عن التنزيه، لعدم قبول ما ينزه عنه، لكن ذكره لك لعارض الشبه والتخيلات"[23].

وموضوع تنزيه الله تعالى مرتبط بأحاديث الأسماء والصفات التي اشتمل على عبارات مشكلة، كنسبة الضحك، والفوق، والنزول، والغضب، لله تعالى، كما في قوله ﷺ: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة"[24]. وقوله عليه السلام: "يلقى في النار وتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدمه، فتقول قط قط"[25]، وقول النبي ﷺ، قال: "إن الله لما قضى الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي"[26]، وقوله ﷺ: "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟"[27].

فهذه الأحاديث إذا نظرنا إليها نظرة تجزئية ظاهرية فلن ينتهي الخلاف ولن يتوقف الجدال - بغير التي هي أحسن- بين المثبتين والمؤولين والمفوضين.. وما يتبع ذلك من أحكام عقدية تخرج بها كل فرقة غيرها من الإسلام أو بالكاد تبقيها في دائرة الفسق والبدعة، غير أنه إذا نظرنا إليها نظرة مقاصدية كلية سنجد أن الجميع أراد تنزيه الله تعالى عن مشابهة مخلوقاته بأي شكل من الأشكال، وقصد إثبات ما أثبت الله لنفسه من أوصاف الكمال والجلال على الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالى والاختلاف فقط في العبارة والوسيلة، لأن الجميع متفق على أن اعتقاد كمال التنزيه ونفي التشبيه من أصول الاعتقاد

وضروراته،[28] والكل مسلم أيضا بأن الباري سبحانه وتعالى ليس "بجوهر، ولا عرض، ولا في مكان، ولا في زمان، ولا قابل للأعراض، ولا محل للحوادث"[29].

وأساس هذا المقصد ؛ قوله ﷻ في الآية الجامعة المانعة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 09]، فأمور التنزيه والتقديس.. كلها خرجت من هذه الآية كما يقول الشيخ جسوس رحمه الله[30].

فهذا المستوى من التنزيه ضروري ومتفق عليه بين كل المذاهب السنية،: ف"السلف والخلف أو الأثريون والمتكلمون كلهم متفقون على تنزيه الله - تعالى - عن مماثلة خلقه"[31].

أما ما ورد من الاختلاف في "الآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها، فهي فروع عن أصل التنزيه "[32]، وهو اختلاف جزئي لا يؤثر في المقصد الكلي.

خامسا: مقصد الإخلاص

هذا المقصد يأتي في المرتبة الخامسة بعد المعرفة والإيمان والتوحيد والتنزيه، وهو ضروري لتوقف المآل الأخروي عليه، وغيابه هو الذي استحق به المنافقون الدرك الأسفل من النار، لأن المنافق عمله وإيمانه واعتقاده كان لدواع أخرى، ولم " يقصد بطاعته وجه الله ولا يريد بها سواه[33].

والربط بين العقيدة والإخلاص معهود في الشرع ومألوف، فقد وسم عدم الإخلاص بالشرك الخفي، كما في قوله عليه السلام عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال:" ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟" قال: قلنا: بلى، فقال: "الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظر رجل"[34].

كما روي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ: "من صام رياءً فقد أشرك، ومن تصدق رياء فقد أشرك، ومن صلى رياء فقد أشرك"[35].

والإخلاص درجات أيضاً فالضروري منه، هو الإخلاص في الاعتقاد وترك النفاق، فهذا القدر ضروري، وهو - كما يقول ابن القيم رحمه الله- "قصد

المعبود وحده بالتعبد"[36]. وهو - كما يضيف أيضا- "الإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره"[37].

ودون هذا القدر الضروري من الإخلاص، الإخلاص في العمل، فهو وإن كان محبطا لبعض العبادات والصدقات إلا أنه حاجة وليس ضرورة تودي بأصحابها إلى الخلود في النار، كما سيأتي معنا في أنواع هذه المقاصد وأقسامها.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية والتحسينية

في هذا المطلب سنرى - بإذن الله - أن كثيرًا من القضايا الخلافية بين المذاهب العقدية هي ليست ضرورية، ولا يتوقف عليها الإيمان فضلا عن الإسلام، لكن عدم التمييز بين المراتب العقدية، وغياب الدراسات المقاصدية في المسائل العقدية، جعلها محل تفسيق وتبديع وتكفير بين المنتمين لتلك المذاهب والمنتسبين لها، وكل ذلك كان يمكن تفاديه لو نظر إليها على أنها من الحاجيات أو التحسينية الكمالية.

فإذا كانت المقاصد الضرورية السابقة من المحكمات الواجب اعتقادها والإيمان الجازم بها على كل مكلف؛ فإن غيرها يقوي الإيمان بتلك الضروريات وتزيدها ثباتا، ولكنها ليست شرطا في التفرقة بين المؤمن وغيره، وبما أن المقام لا يسمح بالتفصيل أكثر؛ أكتفي بإشارات موجزة عن الموضوع.

فمقصد العلم بالله سبحانه وتعالى بالقدر الذي يميز به المرء بين الخالق والمخلوق وبين الله والرسول والولي .. هو ضروري لا يعد جاهله مؤمنًا.

لكن معرفة أسماء الله الحسنى على التفصيل وحفظها.. ومعرفة أقسام الصفات والتمييز بين صفات الذات وصفات الفعل؛ **من الحاجيات** التي تُعلي من نسبة المعرفة ولا يعود الجهل بها على الأصل بالبطلان.

كما أن بناء هذا العلم بالله ورسله.. وفق النظر والاستدلال وترتيب الأدلة؛ حاجةٌ أيضًا - يُلجأ إليها لدفع الشُّبَهِ والرد عليها إن وجدت.

أما معرفة مذاهب العلماء في عد أسماء الله الحسنى وصفاته العلى وتعدادها واشتقاقاتها.. فذلك من **المقاصد التحسينية** التي يكمل بها علم الإنسان في موضوع المعرفة من جميع جوانبه فقط.

أما مقصد الإيمان فالضروري منه هو الإيمان – إجمالا - بوجود الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

أما ربطه بالعمل، **فهو حاجة**، ومرتبته متأخرة عنه، "قل: آمنت بالله، فاستقم"[38].

وكذلك الإيمان بتفاصيل مقامات الجنة ودركات النار.. وأوصاف الفريقين وشفاعة الشافعين..؛ والخلافات في الموضوع، وأيضًا قدرة المسلم على الدفاع عن هذا الاعتقاد ونشره وترتيب الأدلة عليه.. فهو من الحاجيات العقدية التي يحتاجها المسلم لتقوية عقيدته وتثبيتها أكثر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحاجة قد تصير ضرورةً والكمال قد يصير حاجة - تمامًا - كما في مقاصد الشريعة.

أما "حلاوة الإيمان"[39]، وكماله والوصول لدرجة الاطمئنان كما في آية: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة 260]، فهو من قسم التحسين الذي يجود الإيمان ويعمقه أكثر وأكثر حتى يصل به درجة اليقين.

الشيء نفسه يقال عن مقصد التوحيد، فنفي الشرك عن الله وتوحيده في ذاته وصفاته وأفعاله.. ضروري.

لكن متعلقات التوحيد والدفاع عنها والاحتجاج لها، كالنقاش الدائر في موضوع التوسل بالقباب والقبور وغير ذلك.. فهذا القسم يدخل ضمن الحاجات التي قد يحتاج التنبيه عليها أو المنع منها.. من خيف عليهم الوقوع في الشرك، وقد لا يحتاج ذلك من يعرف جيدًا أحكام زيارة المقابر وما للموضوع من ضوابط..

ومقصد التنزيه أيضا منه ما هو ضروري كالذي تضمنته الآية الكريمة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 09]، ومنه ما هو **حاجي** كتنزيه الله تعالى عن طريق التأويل أو التفويض، فمن احتاج إلى التأويل - كما هو حال أغلب الخلف - أولنا له، ومن لم يحتج - كما هو حال جل السلف - اكتُفي له بإمرارها كما جاءت.

وقد تُنَزَّل الحاجة منزلة الضرورة؛ إذا كان المقصد الضروري لا يتحقق عند مكلف ما، إلا عن طريق تأويل المتشابه أو تفويضه..

أما مرتبة الكمال في التنزيه فهي التي عبر عنها الشيخ زروق رحمه الله حكاية عن بعض الصوفية قولهم: "الحق تعالى منزه عن التنزيه، أي عن تنزيهنا له "[40].

الأمر ذاته في **مقصد الإخلاص** أيضًا، فتجنب النفاق والإخلاص في الاعتقاد من الضروريات، لأن بدون ذلك لا يكون المرء مسلمًا إلا في الظاهر، **لكن الإخلاص في العمل والطاعات.. هو حاجة للوقاية من محبطات الأعمال**.

فمن جعل أعماله لله كان محصلا لثوابها، ومن جعل مع الله أحدًا ولو بنسبة ما؛ كان مرائيًا، مشركا مع الله غيره في مستوى من المستويات وبنسبة من النسب، فيضيع عمله الذي لم يخلص فيه، لكن إيمانه يبقى ثابتًا وإسلامه قائمًا، يضيع عليه ثواب العمل فقط.

أما الكمالي والتحسيني فهو الذي بلغ مرتبة من " يسمع لله وبالله وفي الله ومن الله، وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق، وعبر ساحل الأحوال والأعمال، واتحد بصفاء التوحيد، وتحقق بمحض الإخلاص، فلم يبق فيه منه شيء أصلا، بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسًا، ولست أعني بفنائه فناء جسده، بل فناء قلبه، ولست أعني بالقلب اللحم والدم، بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية، وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، ولذلك السر وجود"[41].

ومنه قول أبي مسلم الخولاني: "ما عملت عملا أبالي أن يطلع الناس عليه، إلا إتياني أهلي والبول والغائط" وعلق عليه الغزالي بقوله: "فهذه درجة عظيمة لا ينالها كل واحد"[42].

خاتمة:

إن إعمال النظر المقاصدي في الدرس العقدي، والتمييز بين الضروري والحاجي والتحسيني، كفيل بتقصيد الدرس العقدي، والحد من التعصب والغلو المذهبي.. بالإضافة إلى إغناء الدرس العقدي والمقاصدي، وفتح آفاق جديدة في البحث العقدي المقاصدي لم تطرق بما يكفي إلى الآن.

فالاهتمام بالبحث المقاصدي في العقيدة تأصيلا وتنظيرًا وتطبيقًا.. ومراعاة مقاصد المؤلفين والمتكلمين وعموم العقديين، وعدم محاكمتهم

لألفاظهم وتقصيدهم ما لم يقصدوه، سيمكن - بنسبة كبيرة - من تجاوز هذا الكم الهائل من التكفير والتفسيق والتبديع المتبادل قديمًا وحديثًا بين أتباع المذاهب وما يترتب عنه..

والتمييز في العقيدة بين المقاصد والوسائل، وبين الضروريات وغيرها، وبينما هو قطعي وظني، يقي من آثار الخلافات الصادرة عن كثير من أتباع المذاهب العقدية الذين اختلطت عليهم الأمور فنظروا إلى مسائل الاعتقاد من منظار واحدٍ، وجعلوا كل ما يتعلق بالعقيدة في درجة واحدةٍ، فيفسقون ويبدعون وأحيانا يكفرون كل من خالفهم بدون موجب!!

والله تعالى أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن القيم، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416 هـ/1996م.
- ابن تيمية. "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون.
- ابن خلدون "المقدمة" طبعة دار الفكر، 1432هـ/2010 م.
- ابن خمير السبتي، "مقدمات المراشد في علم العقائد"، تحقيق: جمال علال البختي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- ابن عساكر: "تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري"، تحقيق محمد زاهد الكوثري طبعته المكتبة الأزهرية. بدون.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، مطبعة ومكتبة كرياطة فوترا سماراغ، بدون.
- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البطاوي محمد المكي، "شرح أم البراهين للإمام السنوسي"، إخراج وتعليق: محمد أمين السماعيلي. بدون تاريخ.

- البغدادي أبو منصور عبد القاهر، "الفرق بين الفرق"، دار السلام الطبعة: الأولى، 1431هـ 2010م.
- البكي الكومي التونسي، تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، تحقيق: أحمد الزبيري، رسالته الدكتوراه، جامعة البانجاب، قسم الدراسات الإسلامية بباكستان، سنة 1995م.
- البيهقي، "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ.
- الترمذي، "الجامع الكبير"، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الحجوي الثعالبي، "التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين"، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء. الطبعة الأولى، 1425 هـ/2005م.
- الذهبي "سير أعلام النبلاء" تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985 م.
- رشيد بن علي رضا، "تفسير القرآن الحكيم" (تفسير المنار)، دار المنار بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1366هـ 1948م.
- الشيخ جسوس.. "شرح توحيد الرسالة"، تحقيق إحسان النقوطي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- الشيخ زروق، "شرح الحكم العطائية"، مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط. د 2175.
- الشيخ زروق، شرح المقدمة الوغليسية، تحقيق أحسن زقور، دار التراث ناشرون الجزائر، ودار ابن حزم الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
- الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون.
عبد الصمد بوذياب، النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي، دار الكلمة، الطبعة الأولى، 2019م.
- العز بن عبد السلام، "شجرة المعارف والأحوال"، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة الثانية، 1421هـ- 2000م.

- علال الفاسي، "نحو وحدة إسلامية"، إعداد مؤسسة علا ل الفاسي، 1987م مطبعة الدار البيضاء، بدون طبعة.
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة، الثانية، 1384هـ/1964م.
- محمد قاسم المنسي، "مقاصد الشريعة عند المالكية"، بحث منشور من طرف مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز مقاصد الشريعة الإسلامية، ضمن مجموعة بحوث بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية في المذاهب الإسلامية"، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م.
- مسلم، المسند الصحيح.. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهبطي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "كنز السعادة في بيان ما يحتاج إليه من نطق بكلمة الشهادة"، تحقيق خالد زهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

الهوامش:

[1]- للمزيد عن الدراسات السابقة في الموضوع، ينظر كتاب: "النظر المقاصدي وأثره في تدبير الاختلاف العقدي"، د. عبد الصمد بوذياب، ص 46 -48.

[2]- ينظر: علال الفاسي "نحو وحدة إسلامية" ص10 – 11.

[3]- تدور المعاني اللغوية التوسط والاعتدال والاستقامة والقصد ينظر: (لسان العرب" ابن منظور. فصل القاف " قصد"، ج3، ص 354، دار صادر) و(معجم مقاييس اللغة" أحمد بن فارس، باب النون والواو وما يثلثهما، ج5، ص366).

[4]- ورد في شرح التعريف هناك أن التعبير ب" الغايات التي جاءت نصوص الوحي لتحقيقها": عام يشمل مقاصد الشريعة ومقاصد العقيدة. وقيد " في قلوب العباد وعقولهم ": يخرج مقاصد الشريعة؛ لأنها جاءت بالأساس لتحقيق مقاصد الشريعة في سلوكات الناس وتصرفاتهم لا في اعتقاداتهم وقلوبهم. أما قيد "لمصلحتهم": فلنفي الغرض عن الله تعالى ونفي تَوَّهمِ استكماله سبحانه بذلك . أما قيد "تفضلا وإحسانًا": فلنفي توهم وجوب شيء على الباري سبحانه تعالى الذي يتذرع به بعضهم في نفي التعليل. للمزيد عن مفهوم مقاصد العقيدة وباقي المفاهيم القريبة ينظر: ص41 – 55 من الكتاب المذكور.

[5]- من أهم الفوارق أن في مقاصد أصول الدين نتحدث عن ضبط التصورات والمفاهيم، وفي مقاصد فروعه يكون الحديث عن ضبط التصرفات والأفعال.

[6]- البيهقي السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا ، كتاب المرتد باب المكره على الردة، ترقيم: 16896، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج 01 ص 140. و فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 12 ص 312.

[7]- ابن هشام السيرة النبوية، 02/ 398 – 399.

[8]- صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم: (2747).

[9]- "قواعد التصوف" الشيخ زروق، ص113.

[10]- يرى بعض العلماء أن هناك فرقًا بين "الاختلاف" و"الخلاف"، فالاختلاف عندهم "هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحداً، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة... والخلاف من آثار البدعة... والخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز الاجتهاد فيه" ("الكليات" أبو البقاء الكفوي. ص61-62. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1419هـ/1998م). في حين لم يفرق ابن منظور (ت714هـ) والفيومي (ت770هـ) – وغيرهما بين المصطلحين، فقال صاحب اللسان: "والخلاف المضادة"، تقول "خالفه مخالفة وخلافا"، "ورجل خالف وخالفة؛ أي يخالف، كثير الخلاف"، "وتخالفا الأمران واختلفا لم يتفقا. ("لسان العرب". ابن منظور. خلف. ج15. ص1239. ط دار المعارف). وقال صاحب المصباح: "خالفت فلانا أخالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء والخلاف". ("المصباح المنير" الفيومي، كتاب الخاء (خلف)، ص69. مكتبة لبنان 1987م)، وهو ما سار عليه الفقهاء والأصوليين في قولهم "مراعاة الخلاف".. ولذلك اخترت في هذا البحث مذهب الترادف بين المصطلحين، حيث أعبر ب" الاختلاف" أحيانًا وب"الخلاف" أحيانًا أخرى، والله أعلم.

[11]- الشاطبي، "الموافقات"، ج5، ص145.

[12]- العز بن عبد السلام، "شجرة المعارف والأحوال"، ص 97.

[13]- البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ص359.

[14]- الغزالي، "الإحياء"، ج1، ص104.

[15]- ابن خمير السبتي "مقدمات المراشد في علم العقائد"، ص101.

[16]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (537).

[17]- محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي، تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، ص 219.

[18]- العز بن عبد السلام، "شجرة المعارف والأحوال"، ص97.

[19]- صحيح مسلم، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم: (184).

[20]- ابن خلدون "مقدمة" ص 444.

[21]- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم الحديث: 7373، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه، رقم 30.

[22]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، رقم: 1237.
[23]- الشيخ زروق، "اغتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد للغزالي" ص49.
[24]- صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل، رقم: 2826
25- صحيح البخاري، متاب كتاب الجهاد والسير، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: 30] رقم: 4848
26- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: 7]، [وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ][التوبة: 129] رقم: 7422
27- سنن أبي داود (4/ 234) رقم: 4733 ،سنن ابن ماجه (1/ 444)، رقم:1388 ، مسند أحمد ط الرسالة (16/ 440) رقم: 10756
28- "شرح الحكم العطائية" الشيخ زروق، ورقة 12، مخطوط.
29- "نهاية الإقدام في علم الكلام" الشهرستاني، عبد الكريم، ص97.
[30]- الشيخ جسوس، "شرح توحيد الرسالة"، ج02، ص386.
[31]- الشيخ رشيد رضا "تفسير المنار"، ج03، ص166.
[32]- الشاطبي، " الموافقات" ج3، ص326.
[33]- نفسه ، ج1 ص: 221.
[34]- سنن ابن ماجه، ج 2 ص: 1406، رقم الحديث: 4204، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، ج 4، ص: 365، رقم الحديث: 7936.
35 مسند البزار ج7 ص: 106 ، رقم: 2663 ،
[36]- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج 1 ص: 524.
[37]- نفسه: ج 1 ص: 129.
38- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم: (38)، والحديث أيضا في مسند الإمام أحمد (24/ 145) رقم: 15419، و سنن الترمذي (4/ 607) رقم:241 ، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (5/ 115) رقم: 3972، بصيغة: "قل آمنت بالله، ثم استقم"،
39- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: (43)،
[40]- "شرح المقدمة الوغليسية" الشيخ زروق، ص44.
[41]- نفسه، (2/ 291).
[42]- نفسه، (3/ 319).